

## السؤال

أنا طالب أدرس في الصين ، والمدينة التي أقيم فيها تحيط بها الجبال من جهة الغرب ، والجالية المسلمة هنا يعتمدون في إفطارهم على التوقيت المأخوذ من مواقع الإنترنت ، لكن بالنسبة لي فأنا أراقب قرص الشمس ، فأفطر حين يغيب قرص الشمس خلف الجبل وأصلي المغرب تحقيقاً لسنة تعجيل الفطر والمغرب ، ومخالفة اليهود ، فهل عملي هذا صحيح ؟ وهل يجب عليّ أن أفترض أنه يتوجب عليّ الصعود إلى مكان عال جداً مساوٍ لارتفاع الجبل لأراقب قرص الشمس ؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجوز الاعتماد على التقاويم التي تبين أحكام الصلوات ما لم يثبت خطأها ، وقد ثبت خطأ كثير منها - إن لم نقل كلها - في صلاة الفجر ، وبعضها في صلاة العشاء ، وأما صلاة المغرب فالخطأ فيها يسير ؛ لأنه يسهل على عامة الناس معرفة صوابها ، واكتشاف الخطأ فيها ، بمراقبة الشمس بأنفسهم .

وعلى كل حال : فإن علامة غروب الشمس الذي به يفطر الصائم ، ويدخل به وقت صلاة المغرب هي : غياب قرص الشمس في الأفق غياباً حقيقياً ، وليس غيابها وراء جبل ، أو عمارة .

وقد نصَّ الصحابة رضي الله عنهم على وقت الغروب بذكرهم غياب الشمس في الحجاب ، وتنوعت ألفاظهم في ذلك ، فبعضهم يقول " غابت الشمس " ، وآخر يقول " توارت بالحجاب " ، وثالث يقول " وجبت الشمس " ، وكلها ألفاظ تدل على معنى واحد ، وهو الغياب الكلي لقرص الشمس .

ولا يلزمك أن تصعد على الجبل أو على مكان مرتفع ، بل المراد غروب الشمس بالنسبة للمكان الذي أنت فيه ، وذلك بسقوطها في الأفق ، أما مجرد اختفائها خلف الجبل فلا يعتبر ذلك غروباً .

ونظراً لأنك لا تستطيع رؤية الشمس وقت الغروب بسبب الجبال ، فيمكن معرفة وقت الغروب بعلامة أخرى ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهي إقبال الظلام من جهة المشرق .

روى البخاري (1954) ومسلم (1100) عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا (جهة المشرق) وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا (جهة المغرب) وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ) .

قال النووي :

" قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ ) قَالَ الْعُلَمَاءُ : كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَتَضَمَّنُ الْآخَرِينَ وَيَلْزِمُهُمَا ، وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي وَادٍ وَنَحْوِهِ بَحِيثٌ لَا يُشَاهِدُ غُرُوبَ الشَّمْسِ ، فَيَعْتَمِدُ إِقْبَالَ الظَّلَامِ

وإِدْبَارِ الضِّيَاءِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ " انتهى .

فإن لم يمكن هذا أيضا فلا حرج من الاعتماد على التقاويم لأنها تفيد على الأقل غلبة الظن بدخول وقت الصلاة ، ما لم يثبت أنها خطأ .

والله أعلم